

رابط شرح زادالمستقنع [35] باب صلاة العيدين [20]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم

قال الامام الحجاوي رحمه الله في باب صلاة - 00:00:00

العيدين فاذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين

لهم ما يخرجون. ويرغبهم في ويرغبهم في الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها - 00:00:21

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام

الحجاوي رحمه الله فاذا سلم اي من صلاة العيدين - 00:00:44

خطب خطبتين يعني كما يخطب الجمعة خطبتين ولانها اجتماع وهذا الاجتماع اعظم من اجتماع الجمعة من جهة انه لا يتكرر في

العام الا مرتين ولما ورد عند ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام خطب - 00:01:03

خطبتين وهذا هو المذهب وقول كثير من اهل العلم جعلنا قول الجمهور والقول الثاني انها خطبة واحدة انه لا دليل على مشروعية

الخطبتين. انما جاء انه خطب عليه الصلاة والسلام - 00:01:31

وهذا هو الثابت في الصحيحين صحيحة جابر وابي سعيد عباس خطبته عليه الصلاة والسلام انه خطأ ولو كان لو كانت خطبتين لا

ذكر في الرواية لما خطب يوم الجمعة خطبتين بينوا ان - 00:01:53

كما في حديث ابن عمر وحديث ابن سمرة احاديث اخرى وسكوته عن هذا يدل على انه مطلق الخطبة هذا هو اليقين وما زاد على

ذلك هو مشكوك فيه خاصة ان في باب عيادة - 00:02:20

فنبقى على اليقين وانها خطبة واحدة اذا نزل وخطب النساء عليه الصلاة والسلام وذكرهن خطبة للنساء كما ورد في الصحيحين

يستفتح هنا بتسع تكبيرات لما روى ابن ابي شيبه عبيد الله بن عبدالله بن عتبة - 00:02:42

ابن مسعود وهو التابعي من الفقهاء السبعة وفي سنة اربعة وتسعين سنة الفقهاء انه قال من السنة ان يكبر الامام تسع تكبيرات في

اول الخطبة الاولى وسبع تكبيرات في الخطبة الثانية - 00:03:08

وهذا الحديث لا يثبت فهو مرسل ثم ايضا مرسل فيه ضعف من جهة الصيغة ان قول التابع من السنة وان كان على الاصل ان

الصحابي اذا قال من السنة النهي مرفوع الى النبي عليه السلام - 00:03:31

لكن هذا يحتمل ايضا في كلام التابعي وبالجمله لم يثبت شيء من هذا مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام وجاءت خطبه منقولة انه

يحمد الله وهذا هو الاصل الخطبة الحمد والثناء - 00:03:51

ولم ينقل ولا شك انه لو كانت خطبه عليه الصلاة لو كان احدى الخطب بالتكبير وخاصة انها تسع تكبيرات وسبع تكبيرات يكون امر

مقصود بخصوص هذه الخطبة ولا يغفل عنه ولا يترك - 00:04:13

فليذكر وهم ذكروا امور اقل من هذا اذا اظهر والله اعلم انها كغيرها من الخطب تبدأ بحمد الله والثناء عليه يحثهم في الفطر على

الصدقة ويبين لهم ما يخرجون. وهذا مناسب - 00:04:36

ان يبين لهم احكام الصدقة الفطر وكذلك الاجناس التي تخرج منها صدقة الفطر ويحثهم عليها ويحثهم على الصدقة عموما فهو

مناشد لانه اجتماع عظيم والقلوب مقبلة والناس مجتمعون في هذا اليوم - 00:04:59

وخاصة بعد الفطر بعد الصيام في هذا اليوم يوم العيد لا شك ان القلوب مقبلة يستغل الخطيب هذا الجمع ويذكرهم الامر المناسب ولا

يُمتنع ان يذكر غير ذلك اذا كان المقام يقتضيه - 00:05:24

من امور حاصلة ونازلة وهذه لها احكامها لكن لا يغفل عن بيان هذه الاحكام الشرعية ما يخرجون وان كان في الحقيقة لا اخراج لان قول هنا يحس بالفطر والصدقة ويبين لهم ما يخرجون - 00:05:50

هذا مبني على القول بان بقية اليوم يخرج فيه لانه بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات كما في حديث ابن عباس من اداه قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداهها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - 00:06:11

لكن حتى يستدرك اخطأ او نسي ربما يكون بعض الناس غافل او امر خارج عن قدرته هذا لا بأس يخرجها في هذا اليوم لانه معلوم اما غير المعدوم كما في حديث ابن عباس ان صدقة من الصدقات وانها - 00:06:29

ان حدها وقتها ينتهي بصلاة بصلاة العيد وفي رقبة الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها. وهذا واقع. اما في الاضحية فالامر واضح لانه لا اضحية الا بعد ومن اداهها او ذبحها قبل الصلاة - 00:06:55

فهي شاة لحم ولا تكونوا نسكا الا بعد ذلك ان يبين لهم احكام الاضحية والعيوب التي تجتنب نحو ذلك كذلك ايضا من الامور المهمة لهذا يبين التكبير وفضل التكبير في هذا اليوم - 00:07:13

يوم العيد العاشر التشريق لان الصحيح كما سيأتي ان التكبير فيه مطلق ومقيد عند جماهير العلماء يبين لهم حكم التكبير من حيث الجملة فضل الذكر عموما والتكبير خصوصا نعم - 00:07:40

قال رحمه الله والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة نعم. والتكبيرات الزوائد وهذا تقدم الاشارة اليه ان يذكره مع التكبير الأولى بعد التكبير الأولى تكبيرة الإحرام تكبيرات الزوائد يعني على تكبيرة الاحرام وهي ست في الاولى واربع - 00:08:07

الثانية الذكر بينها وتقدم الذكر بينها نعم نعم هل سيأتي؟ نعم والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة نعم هذا ما يتعلق في مسألة أخرى لا بمشروع لا بمشروعيته البيان حكمه. بيان حكمه. لان قول السنة يرجع الى التكبيرات - 00:08:39

والذكر كذلك الخطبتان اما التكبيرات الزوائد فهي سنة عند جماهير العلماء تقدم الحديث ابن حديث عبد الله ابن عمرو حديث عائشة في التكبيرات الزوائد والخلاف فيها والذكر بينها تقدم انه لا دليل - 00:09:10

على هذا ليس هناك دليل بين وجاء عن ابن مسعود سبق كلام على هذه المسألة هو خطبتان سنة لحديث عبد الله ابن السام عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال - 00:09:33

انا نخطب من احب فليجلس ومن احب فليذهب من احب فليذهب وقد اشار ابن قدامة رحمه الله كما ذكر عنه الشارح ابن اخيه لعل الخطبة كانت بعد الصلاة في العيدين - 00:09:47

تيسيرا وتسهيلا وبيان انها ليست واجبة خلاف خطبة الجمعة انما الصلاة ثم بعد ذلك ان شاء جلس وان شاء ذهب لكن اذا حضر الخطبة اذا حضروا الخطبة في هذه الحالة - 00:10:11

هل نقول ان الصلاة واجب قوله ان ينشغل عن الخطبة اذا حضر نقول اذا حضر الخطبة اذا كانت سنة الاستماع اليها واجب اليها نعم واجب مطلقا او نقول مثلا الانسان - 00:10:30

جلس في المسجد جداره وجعل يقرأ القرآن او اخذ كتابا يقرأ ولم يشغل غيره ولم يترتب على فعله اي ولا ازعاج لا بأس لان لانه سنة فليجلس ما قال يعني كان يقال هو الذي - 00:11:03

قد يؤخذ ما قال فليستمعوا فليجلس بعض الناس ربما ايضا يحضر المجالس يطلب بركة الذكر والجلوس وربما ينشغل احيانا لكن لا يشغل غيره ممكن يقارن هذا لا بأس به يترتب عليه اشغال - 00:11:37

في غيره هذا لا شك اما نجلس واما ان يذهب واما ان يذهب ولو فعل هذا في مجلس غير مجلس علم اذا كان اشغال منهى عنه فكيف في مثل هذه المجالس - 00:12:04

وكذلك ايضا لو كان في مكان بعيد لا يسمع بعيدين عن الامام الخطبة والصوت ضعيف ولا يشبعون يقول كذلك لا بأس وهذا ايضا اوردوه حتى في خطبة الجمعة اوردوا الخلاف في هذه - 00:12:19

المسألة التكبيرات الزوائد سنة. طيب عندنا مسألة ايضاً مهمة تكبيرات الزود لو ان انسان لو انه امام او المنفرد مثلاً نسيته تكبيرات الزواج للحرام وقال الحمد لله رب العالمين. في الغالب يعني ربما امام معتاد امام المسجد - [00:12:42](#)

اذا قرأ الفاتحة اذا كبر ثم استفتح بقراءة الفاتحة ربما قال الحمد لله رب العالمين وشرع فيها حتى فرغ منها. ولم يكبر تكبيرات الزوائد في هذه الحالة يعود الى التكبيرات او لا يعود اليها - [00:13:05](#)

يعود اليها سواء كان امام او منفرد نعم الله اعلم انه لا يعود سنة فات محلها ما فات القراءة بعدها وهي ركن يعني ان ان التكبيرات التكبيرات ثم الفاتحة وعلى هذا لو عاد اليها لقاء لعكس - [00:13:28](#)

جعل التكبيرات بعد الفاتحة وعلى هذا نقول ان كان ان كان قرأ الفاتحة فتذكر اثنائها من اهل العلم يقول يرجع من التكبيرات الزوائد نرجع للتكبيرات الزوائد ثم يستأنف الفاتحة يستأنف الفاتحة - [00:13:55](#)

اذا كان نسي التكبير وان قرأ الفاتحة كلها هل يرجع على قول من الائمة يقول يكبر تكبيرات ولا يقرأ الفاتحة لانه قرأها اعادة مرتين وهي قد اتى بها تامة فلا يعيدها - [00:14:26](#)

يعيده. وقالوا ايضاً ان موضعها قبل الفاتحة المذهب يقولون انه اذا قرأ الفاتحة له ان يكبر التكبيرات يأتي بالتكبير بعد الفاتحة ويكون في هذه الحالة معذور هذا فيه نظر والله اعلم - [00:14:51](#)

والله اعلم انه اذا نسي التكبيرات وقرأ الفاتحة كلها انه لا يرجع ولو شرع في الفاتحة هذا موضع نظر يمكن لو كان في اولها والفصل يسير يرجع لان هو ما طال الفصل وطول الفصل قصر الفصل له اثر في كثير من المسائل - [00:15:10](#)

الفقهية وسيأتينا ايضاً هنا التكبير المقيد لو نسيه ثم تذكره وهو في مكانه لم يقم يسير فانه يرجع اليه وان كان لا قرأ نصف الفاتحة ثلاث ايات واكثر فلا يرجع - [00:15:32](#)

مسألة زيادة ليس هناك دليل المسألة يمكن ان تقاس على مسألة الاول وهو واجب قائماً في الركن الذي بعده انه لا يرجع الى الواجب لا يخفى عليك هنا فرق القيام من التشهد يستلزم زيادة فعل - [00:15:55](#)

نلزم زيادة فعل هذا الفعل لو فعله عمدا بطلت الصلاة به ما كان من جنس الصلاة ثم زاده عمدا وما لم يكن من جنس الصلاة فهذا لا يبطلها الا اذا كثر - [00:16:20](#)

قول المذهب وقول كثيرين مثل حركة يحرك يديه يحرك شماغه هذا ليس من جنس الصلاة لكن الفعل الذي من جنس الصلاة لو رجع اليها فيكون زاد جلوساً عمداً في غير وقت فات موضوعه. اما في حال القيام - [00:16:39](#)

رجوع الى الذكر هو لم يجد في علم ولهذا لو انه قال ذكرنا مشروعاً في الصلاة في غير موضعه كما لو قرأ الفاتحة قائماً قرأ الفاتحة تشهد قائماً او قرأ الفاتحة جالساً - [00:16:57](#)

الفاتحة فاتحة جالساً هذا لا يضر الصلاة حتى اختلفوا هل في سجود سهو ليس في سجود سهو مثل هذا قال بعض اهل العلم ليس في سجود سهو لانه من حيث الجملة - [00:17:21](#)

ذكر مشروع. ذكر مشروع فلا شيء. والقول الثاني في سجود زوال لا اظهر خاصة اذا كان القراءة في الركوع والسجود هذا ورد حديث خاص في النهي عن القراءة في الركوع والسجود في حديث - [00:17:35](#)

علي كونه مثلاً نسي في الركعة الاولى لا يترك في الركعة الثانية موضعه كما لو جئت والامام قد صلى ركعة وادركت في الثانية الثانية يكبر مع الامام كل ده واذا - [00:17:50](#)

كم تكبر نعم خمس كبر خمس الاولى وفي الثانية على الصحيح المذهب يقول بعضهم يقولون لا كبر سبع لان ما تقضيه اول صلاتك ويبني على هذه القاعدة ما يقضي اول صلاة عن صلاته ولها فروع كثيرة - [00:18:39](#)

الاستفتاح مثلاً يقوم الانسان واراد ان يقوم اذا قلنا انك تقضي اول صلاتك فاذا قمت تقضي فتك ركعتان اذا قلنا ما تقضي صلاتك فانك تستفتح تقرأ الاستفتاح القول الثاني لانك ما تستفتح لانك ما تقضي ما هو - [00:19:03](#)

اخر صلاتك وهذا مثله تصلي خمس تكبر خمس تكبيرات لان لان هذه الركعة لانك تبع للامام لهذا لو ترك التشهد الاوسط يتبعه اتباعه

إذا اشتكى اتباع الإمام إذا كان هذا في الواجب السنة كذلك - [00:19:30](#)

وتصلي في الثانية أو تكبر خمس تكبيرات لأن هي الثانية في حقه عن الصحيح لقوله عليه الصلاة ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
هذه رواية الصحيحة في رواية ما فاتكم - [00:19:50](#)

يقضوا فهذه الرواية مرجوحة الروايات في الصحيحين وما فاتكم فاتموا. جافر عند مسلم واقض ما سبقك لكن هذه محمولة على
التمام مثل قول سبحانه فقطاهن سبع سماوات أي أتمهن فإذا قضيتهم الصلاة - [00:20:06](#)

إذا أتممت الصلاة التمام كما في رواية الصحيحين يعني الأخير والتمام يعني الأخير تقضي ما فاتك الأولى التي أدركتها؟ نعم. تكون
ما أدركت أول صلاتك أول صلاتك. تكون ما أدركت وأول الصلاة - [00:20:24](#)

يعني كأنه له بداية. أي نعم. يقول أفضّل أتمام يفيد أن هناك بداية. أي هذا هو. ولهذا قال ما أدركتم ما أدركتم فصلوا يعني أنت أدركت
مع اليوم صلاة إذا تصلي كما يصلي. أدركته في الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات تكبر خمس - [00:20:45](#)

تكبيرات وكذلك الركعة الثالثة والرابعة العصر والمغرب والعشاء أدركتم لكن أنت حينما تصلي تدرك أو صلاتك ولهذا إذا أمكن الإنسان
أن يقرأ في هذه الصلاة بزيادة على الفاتحة لا بأس. لأن ما يدرك هو أول - [00:21:04](#)

لكن ما أدركتم صلوا يأي مع الإمام أدركتم فصلوا أي من جهة موافقة له في الفعل أما الموافقة له في القول والنية فهذا غير داخل
يعني الأمر بموافقة الإمام في الصلاة إنما هو في الأفعال - [00:21:33](#)

أما في النية وفي الأقوال كذلك لا الإمام ربما أنه أحياناً يرى أن التسبيح ليس بواجب أنت تسبح ربما أنه ما يرفع هذه هذه حركة لكن
لو ما رفع اليها أن ترفع يديك - [00:21:53](#)

كذلك النية النية ليست داخلية في هذا الباب ولهذا في رواية الصحيح عن أبي هريرة الحديث الصحيح حديث ابن عمر وعائشة إذا إذا
قال إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا الحديث - [00:22:08](#)

وهذا صريح في أن الموافقة ماذا بالفعل في الظاهر فعل فعل الظاهر وجاء في رواية في الصحيحين فلا تختلفوا عليه هذي واضحة
بينة يعني أنك ما تختلف عن الإمام لهذا توافقه - [00:22:23](#)

ألا إذا كان التأخر عنه لا يستلزم المخالفة لأمر اقتضى ذلك لاداء سنة أو واجب سلم الإمام وأنت لم تنهي التشهد من غير تشهد يمكن
بعض الناس يتأخر لك أن تتأخر عنه - [00:22:40](#)

تأخر عن لا يستأن مخالفة يستلزم المخالفة وقد خرج من الصلاة الآن لا يعتبر عن إمام يؤتن به ثم أن تؤدي هذه سنة أو هذا الأمر
مشروع أتمام التشهد. نعم - [00:23:07](#)

قال رحمه الله ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها. ويكره التنفل قبل الصلاة وإداء موضعها وهذي مسألة فيها خلاف
مذهب ما ذكر المصنف مالك رحمه الله قوله أجود الأقوال في هذا - [00:23:29](#)

أنه يكره التنفل بعد قبل الصلاة هم. إلا في المسجد أنه يشرع وهذا هو الصواب إلا بالمسجد هم يقولون لا تنفل قبل الصلاة ولو كانت
صلاة العيد في المسجد صحيح عن ابن عباس وغيره - [00:23:52](#)

أنه لم يصلي قبلها ولا بعدها عليه الصلاة والسلام قال بعضهم أنه في ذلك اليوم لا يصلي إلى زوال الشمس فيه نظر ولا دليل عليه.
بعدها يعني بعدها يظهر في موضعها - [00:24:12](#)

هذا هو الظاهر ولهذا قال في موضعها أما أن يمتد إلى الزوال فهذا لا دليل عليه ولد في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجة بسند
جيد أنه عليه الصلاة والسلام - [00:24:33](#)

كان لا يصلي قبل العيد وإذا صلى ورجع إلى بيته صلى ركعتين صلى ركعتين ثم أيضاً نقول الأصل مشروعية الصلاة لعموم الأدلة لأنه
إذا ارتفعت الشمس صلى جاءت هذه الأحاديث لم يصلي قبلها ولا بعدها. والبعدي هنا تقضي مباشرة - [00:24:46](#)

وهو في هذا المكان ثم أيضاً هذا النفي ليس محصوراً ولا يمكن أن يحاط به أيضاً هذا وجه دلالة يمكن يستدل به قول الصحابي ولا
بعده هل يقول يمكن يدعى أن الصحابي يقول أنه لم يصلي عليه الصلاة والسلام حتى في بيته ولا هذا يستدعي الأمر لمتابعة -

بعد ذلك وها والنفي لا يكون حجة الاثبات الا اذا كان النفي محصورا القاعدة ان المقدم ان المثبت مقدم على النافي لان المثبت مع دليل معه دليل الا اذا كان النافع - [00:25:32](#)

اذا كان نفي النافي محصورا لانه احاط بالامر القول ابن عمر الصحيحين وكان لا يفعل ذلك بين في السجود وهو رفع اليدين لان هذا امر محصور وبصلاته في سجوده ويصلي معه - [00:25:53](#)

ومثل هذا يحاط به يحاط به او مثلا ان يخبر الصحابي عن فعل نفاة وانه كان مع النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله في غزوة كان معه وذكر ثم ذكر انه ملازم - [00:26:12](#)

له فنفى هذا يمكن بالتتابع يعني يظهر يكون هنالك ادلة في هذا والنفي بهذا حجة اما اذا كان غير محصور او يصعب الاحاطة به نفزع الى الادلة العامة في مشروعية الصلاة - [00:26:29](#)

مطلقا جاء في الحديث احاديث صريحة في انه ان وقت ان بعد ارتفاع الشمس يصلي حتى تزول الشمس. يصلي فان الصلاة محظورة مشهودة ثم هذا جاء من فعله يعني ان النبي عليه السلام ما صلى قبلها - [00:26:55](#)

ايضا كونه ما صلى قبلها تضعف دلالاته الجمعة فالنبي ما صلى قبلها عليه الصلاة والسلام وهل نقال وهل ولا نقول انه لا يصدق بل يصلي قبلها والنبي حث على الصلاة وامر بالصلاة - [00:27:11](#)

وهو لم يصلي قبله قد يقال هذا ورد فيه دليل يقال هذا ورد فيه دليل لكن نقول من جهتي بالمعنى والدليل ان النفي في هذا لا يدل على انه غير مشروع - [00:27:28](#)

قبلها واضح قبلها واضح وهو انه اذا جاء الى المسجد الانسان فانه في عبادة تكبير ثم اذا جاء الامام الى الصلاة وبعد ذلك في مكانها النبي لم يصلي فلماذا نفعل كما فعل - [00:27:47](#)

افعل كما فلا يصلى في مكانه لكن اذا كان في المسجد اذا كان في المسجد فالسنة ان تؤدي تحية المسجد واذا كان النبي عليه امر يصلي ركعتين والامام يخطب الصلاة - [00:28:08](#)

المسجد في غير هذه الحالة اكد وابلغ او اولى ما دام انه امر بها الداخل والادلة في هذا او على هذا المعنى كثيرة يعني وتقدم الاشارة اليها في كتاب الجمعة او باب الجمعة - [00:28:27](#)

قال ويكره التنافس قبل الصلاة وبعدها في موضعها ورد حديث انا ما اعرف الحديث هذا وبعضهم عزاه لاحمد لكن يوضع في اهله في احمد وسبق ان احمد ما رأيته لكن لعله يراجع - [00:28:45](#)

وهو انه قال عليه السلام في حديث ابن عباس لا صلاة بعد العيد قبل العيد ولا بعدها او من حديث عبدالله بن عمرو ينظر لا صلاة قبل العيد ولا بعدها - [00:29:05](#)

بعضهم للبطة ينظر هذا الخبر. وهذا لا شك انها صيغة نفي لا صلاة بعد العيد لنفي لجنس الصلاة قبلها ولا بعدها العيد هذا يدل على ان النفي هنا اذا كان قبل الصلاة بعدها اما حينما يتفرق الناس في هذه الحالة - [00:29:22](#)

يكون هذا في موضع صلاة العيد ويحتمل ايضا ان يكون وذلك قبله هذا قد يؤخذ من دلالة على انه لا يصلى المسجد وقد يقال ان المراد به في المصلى لانه هو المعتاد - [00:29:44](#)

هو المعتاد فخرج اما في المسجد فلم يكن يصلي عليه صلاة العيد في المسجد فاذا وقعت صلاة المسجد تخص هذه السورة هذا الحديث بلا حديث صريحة لكن النظر اولا في اسناده وصحته - [00:30:04](#)

صحيح لكن هم يريدون الكراهة مطلقا. اما الامام واطح الامام اولا ان كان في المصلى فانه يبادر الى الصلاة لان المصلى ليس كالمسجد التحية ليس كالمسجد في التحية وان كان يأخذ احكام - [00:30:21](#)

يعني من جهة العناية به ونظافته الامر الثاني ان الخطبة يوم الجمعة النبي لم يكن يصلي تحية المسجد وهو في المسجد وفي المصلى ايضا كذلك من باب اولى. نعم قال رحمه الله يسن لمن فاتته او بعضها قضاؤها على صفتها. نعم ويسن - [00:30:56](#)

لمن فاتته اي صلاة العيد او بعضها قضاؤها على صفتها. فلو فاتته جميعا صلاة العيد فالمذهب هو قول الجمهور انها تقضى على صفتها في سبع تكبيرات زواج وخمس تكبيرات اربع زوائد - [00:31:19](#)

في الركعة الثانية سواء صلوا جماعة او فرادى وذهب ابو حنيفة الى انها لا تقضى وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. وقول الجمهور انها تقضى وهذا هو الاظهر اذ لا دليل على منع القضاء - [00:31:44](#)

الثابت عن الصحابة هو مشروعية القضاء صلاة العيد اولا لعموم الدالة قول النبي عليه الصلاة من نام عن صلاته نسيها صلاة العيد من اعظم الصلوات ما الذي يخرجها المشروعية القضاء - [00:32:04](#)

وهي صلاة يمكن يقال من تركها عمدا عمدا تكاسلا لكن من نام عنها او غفل عنها او نحو ذلك هذا يصليها. اما من ترك عبدا محتمل هذا محتمل تقضى على الاظهر - [00:32:20](#)

ما تقدم ولان الوقت وقت صلاة عيد لانه من ارتفاع الشمس الى زوال الشمس وقت صلاة عيد والنبي عليه قال فذلك وقتها. فليصلها اذا كان فذلك وقته. وهذا هو وقتها - [00:32:47](#)

ايضا في حديث ابي عمير حديث ابي عمير عن عمومة لوثق رحمه الله من الانصار من الصحابة ان رهطا اتوا النبي عليه الصلاة والسلام من اخر النهار في اخر رمضان - [00:33:02](#)

فشهدوا انهم رأوا الهلال البارحة انهم رأوا الهلال امر النبي عليه السلام الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم اذا اصبحوا لانه ان كان قريب من الزوال فلا يمكنهم وان كان بعد الزوال فالامر واضح - [00:33:22](#)

هذا فيه ايضا قضاء صلاة العيد اذا كانت تقضى في يوم ثاني بعد يوم العيد قضاؤها في يوم العيد من باب اولى والنبي عليه الصلاة والسلام ما خص لذلك ايضا الاثار عن الصحابة ولهذا الامام احمد رحمه الله - [00:33:42](#)

كثيرا ما يقول اذا رأيت الخلاف في مثل هذه المسائل فانظر الى فعل الصحابة ثبت عن انس عن ابن مسعود هو قضاء صلاة العيد وهذا رواه البخاري معلقا مجزوما به - [00:34:02](#)

رواه ابن ابي شيبه وصله عن انس رضي الله عنه انه كان اذا لم يصلي وكان في الزاوية كان متراخي عن المدينة فامر مولاه عبد الله ابن ابي عتبة فصلى بصلاة العيد ومعه اهله او قال واولاده - [00:34:22](#)

وابن مسعود ايضا ثبت عنها رضي الله عنه انه قال من لم يصلي العيد فليصلي اربعا ولهذا الامر فيها واسع لكن اقرب والله اعلم ان تصلى على صفتها. والمذهب يقولون - [00:34:43](#)

صليها ركعتين بالتكبيرات تصليها بركعتين بلا تكبير تصليها باربعة ركعات موصولة تصليها باربعة ركعات مفصولة وسعوا في هذا لكن الاقرب والله اعلم مما يقال على صفتها او تصلى اربع مثل صلاة الظهر الحاقا للعيد اذا فاتت بصلاة الجمعة اذا فاتت - [00:35:02](#)

ثم هذا عند جماهير العلماء في صلاة العيد اذا فاتت في صلاة الجمعة اذا فاتت انها تصلى اربعا وهذا هو ما تقدم نعم تقضى اربع في العيدين الاقرب والله اعلم انها تصلى على صفتها. صلى على صفتها - [00:35:28](#)

ركعتين الربع هذا جاء عن ابن مسعود. جاء عن ابن مسعود يمكن يقال فسأله وقع فيها خلاف بين الصحابة قول انس وقول ابن مسعود الدالة تقتضي ان القضاء يحكي الاداء. وانها - [00:35:50](#)

في الاداء في تكبيرات زوائد فهكذا يبقى على هذا الاصل. اما الجمعة ورد فيها اثار خاصة عن الصحابة رضي الله عنهم وعليه عامة اهل العلم. نعم قال رحمه الله ويسن التكبير المطلق في ليلة في ليلتي العيدين - [00:36:08](#)

وفي فطر اكد وفي كل عشر ذي الحجة المقيد عقب كل فريضة في جماعة الاضحى من صلاة الفجر يوم يوم عرفة وللحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق - [00:36:28](#)

وان نسيه قضاها لم يحدث او يخرج من المسجد ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر لله الحمد - [00:36:46](#)

بل ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين في فطر اكد هذا هو المذهب. واختار ابو العباس شيخ الاسلام انه في الاضحى اكد يعني

قال من جهة اجتماع الاعمال في ذلك اليوم وانه مجمع - 00:37:04

عليه والذين فضلوا قالوا ان تكبير قالوا لان الله امر به في قوله سبحانه وتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون والمسألة

محتملة لكن يرجح عيد الاضحى من جهة ما فيه من العبادات العظيمة وايضا - 00:37:26

التكبير فيه من اول ايام التشريق من اول ذي الحجة من واحد ذي الحجة الى تغيب الشمس اليوم الثالث عشر عن الصحيح ولا شك

ان هذا تخصيص بهذا العدد او او بهذه الايام - 00:37:49

ما يقارب نصف الشهر وهو انتهاء ايام الحج ويجتمع فيها هذه العبادات العظيمة هذي جوانب مرجحة الجملة التكبير في هذين

العيدين له فضله وشرفه وجاءت الدالة به وهو المذكور في قوله تعالى ويذكر الله في ايام معلومات. هذا في في التكبير - 00:38:11

عشرة ذي الحجة واذكروا الله في ايام هذا في ايام التشريق قال ويسن التكبير المطلق يعني لا يقيد في اي وقت بالليل او نهار نعم

المسألة السابقة يمكن ان يقال - 00:38:40

التكبير مؤكد عليه في الليلتين اي تكبيرة ليلة الفطر التكبير نعم الا يقال بان هذا قد جاءت الدالة في ليلة الفطر وايضا في الاضحى

جاءت الدالة مما يدل على ان الجميع نعم بلا شك - 00:38:59

يعني ما هناك يعني تقول دليل يعني يفصل دليل بين صريح انما من جهة المعنى والنظر جهة المعنى والنظر وهو انه في ايام عيد

الاضحى صعيد الاضحى ويوم النحر يوم - 00:39:20

الحج الاكبر لا شك ان هذه ميزة وفضل عظيم ليس موجودا في ذلك اليوم وهو يوم عيد الفطر ثم ايضا جمهور علماء على ان يوم

العيد يجتمع فيه التكبيران المطلق - 00:39:47

والمقيد بل قبل يوم العيد من يوم عرفة الى غير ذلك منا الامور والمرجحات التي هل تقوى او لا تقوى؟ الله اعلم الله اعلم لكن هذا هو

قولهم الآية وتكبروا هداكم ولعلكم - 00:40:10

مشكورون وتكبروا الله في ليلة العيد الحج نعم في الاضحى كذلك يعني الا يقال بان تلك الآية ليلة الفطر وبين كان على سبيل الخبر

في هيئة الحج على على سبيل الخبر لكن احيانا الخبر ويذكر الله في اي يذكر الله في ايام معلومات - 00:40:29

على ما رزقهم هذا وان كان الخبر احيانا ابلاغ من كونها على سبيل الخبر ان يكون يعني دونه في الامرية لا قد يكون ابلاغ قال على ما

رزق ثم هذي - 00:41:03

تكون واجبة وتكون مستحبة الحج اذا كانت مثلا هذي تمتع هذي قرآن واجب لا يدل على انه مجرد خبر لا خبر من هو الواقع في

هذا اي نعم كأنهم يعني واذكروا الله في هذه الايام - 00:41:22

ان هذا الواقع ممن يدرك هذه الايام بتكبير الله سبحانه وتعالى. نعم قال وفي كل عشر ذي الحجة وفي كل عشر ذي الحجة هذا مثل

ما تقدم والدالة في هذا كثيرة منها ما - 00:41:45

ما سبق ذكره كذلك حديث ابن عباس صحيح البخاري وهو ما من ايام صالح فيهن الحديث كذلك حديث ابن عمر عند احمد التسييح

والتهليل اكثروا فيهن من التكبير والتسييح والتحميد - 00:42:05

في عشر ذي الحجة وفضائلها كثيرة لكن خصوص التكبير وانه تكبير مطلق في عشر ذي الحجة عشر ذي الحجة ذهب لانها افضل من

العشر الاخير من رمضان اهل الدالة مظاهر الدالة انها افضل من العشر الاخير منهم مفصل كشيخ الاسلام يقول - 00:42:24

ان النهار عشر ذي الحجة افضل من نهار عشر ويليالي الاخير من رمضان العشر الاخير افضل من ليالي عشر ذي الحجة وهذا التفصيل

موضوع الاظهر في الحقيقة يعني يحتاج الى دليل وان كان ابن القيم اشاد به رحمه الله - 00:42:46

هذا قال من قال خلاف هذا القول او غير هذا القول فانه يعني لا يثبت لها او نحو ذلك يحتاج الى دليل بين لان الدالة الصريحة في

فضل عشر ذي الحجة وقد بين هذا ابو رجب رحمه الله بيانا عظيما - 00:43:09

كلامه فتح الباري او في غيره ذكر كلام عظيم وذكر غيره من اهل العلم والمقيد عقب كل فريضة في جماعة مقيد عقب كل فريضة

يعني يسن وهذا على قول جماهير العلميين ومن يحكيه اجماع - 00:43:30

وذكر الامام احمد رحمه الله وقال انه اجماع هو قول عمر وعلي ابن مسعود وابن عباس هذه مسألة مهمة نحتاج الى تحرير في الحقيقة وهي مسألة جديرة بان تبحث كثرة الاثار فيها وكثرة الخلاف - [00:43:51](#)

خاصة في التكبير المقيد وعليه الجمهور على خلاف في ابتدائه وانتهائه عقب كل سيأتي في جماعة هذا اشارة الى انه اذا كان منفرد لا يكبر والاقرب والله اعلم انه اذا قيل - [00:44:12](#)

مشروعيتك المقيد الجماعة احكام لا تختلف الشارع ما خاطب ليس له غرض في مخاطبة جماعة دون شخص او شخص الا دليل الخاص الادلة ولا تأتي بادلة لخطاب جماعة دون جماعة وشخص - [00:44:33](#)

لو كان ورد هذا على سبيل القيد جماعة هذا صحيح ولهذا الذكر الصلاة مشروع المنفرد كما يشرع له الانسان في جماعة هذا قد يوهم بانه يلاقيه في جماعة يوهم تكبير الجماعي وان منفردا - [00:44:59](#)

هم لا يقولون بي انما يعني من باب بيان ان هذا ذكر لكل انسان مؤمن يقوله بنفسه ولهذا لو ان الناس تفرقوا بعدما صليت الصلاة تفرق الناس ما بقي الا الامام او ما بقي الا واحد - [00:45:17](#)

انه يقول هذا الذكر ولو كان وحده ولو كان وحده هم يريدون يعني الصلاة في جماعة هذا ايضا في جماعة يعني هل هو اي جماعة؟ يعني اي اذا صلى اثنان - [00:45:41](#)

مثلا في بيت يدخل في هذا ويخرج منفرد هذا ايضا تفصيل لا دليل عليه يقال انه في كل جماعة مسجد او صليت في البيت والظاهر انه اذا قيل مشروعيته وهم حكه - [00:45:54](#)

عن الاكثر ومنهم من حكى اجماع ولهذا قال في الاضحى من صلاة الفجر يوم عرفة هذا في حق للحاج انه يبدأ بابتداء التكبير المقيد بعد صلاة الفجر يوم عرفة حتى صلاة العصر - [00:46:11](#)

هنا الغاية داخله يعني انا صليت العصر داخله على انه يكبر بعد صلاة العصر ايام التشريق صلاة العصر للمحرم الحاج كلمة للمحرم هذه في الحقيقة يعني قد لا يكون محرما - [00:46:32](#)

قد لا يكون محرما للحاج ربما يقال لانه في الحقيقة قد يكون تحلل من احرامه الجمرة الصحيح او الحلق يعني رمى جمرة وفرغ منها قبل صلاة الظهر قبل صلاة الظهر - [00:46:58](#)

وللمحرم من صلاة الظهر الى يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق الى عصر اخر ايام التشريق وعلى هذا يكون غير الحاج يكبر الفجر يوم عرفة والظهر والعصر والمغرب والعشاء. يعني يزيد خمس صلوات - [00:47:20](#)

نعم ست ولا لا ست صلوات من فجر يوم عرفة وظهر يوم عرفة والعصر يوم عرفة يوم عرفة وفجر يوم ست صلوات يجد عليه الشد نعم من صلاة الظهر يوم النحر لكن - [00:47:41](#)

لو فرض ان انسان تأخر احرام عيد تأخر تحلله لو ان انسان مثلا طيب ايضا ممكن ايضا قال لو ان انسان رمى الجمرة قبل الفجر قبل الفجر هذا جائز عند جمهور العلماء حتى للاقوياء - [00:48:10](#)

الجمرة قبل تحلل ولا ما تحلل حتى قولنا المحرم في الحقيقة يعني لا يوافق التعليل اللي ذكره في الحق. قول المحرم لا يوافق التعليل اللي ذكره لانهم يقولون انه توافقه صلاة الظهر وقد تحلل - [00:48:33](#)

فيكبر لانه لا يلبي كبر لانه لا يلبي لكن المسألة اليها وهي ما اذا رمى قبل طلوع الفجر وافقته صلاة الفجر حلال هل يكبر الحاج صلاة الفجر او لا يكبر - [00:48:55](#)

لان التكبير في حقه والاكمل ان يكون بعد صلاة الظهر لان اول صلاة يوافقه او يصادفها بعد تحلله سنة رماها ضحى عليه الصلاة والسلام وتحلل يقول ماذا لا يكبر لا يكبر - [00:49:20](#)

هو صحيح لكن اذا قيل اذا قيل لان كريم الحجاج اليوم ربما يرمون يرمون قبل الفجر اناس كثير من جهة توقيت بحق في حق الحاج من صلاة الظهر والنبى عليه الصلاة والسلام تحلل ضحى يوم النحر - [00:49:46](#)

فاول صلاة توافق هي صلاة الظهر بمناسبة تكبير التكبير طيب مسألة اخرى لو ان انسان اخر رمى الجمرة ما تحل القصد كان محرما

على كان المصنف يا محرم ما رمى الجمرة - 00:50:16

ولا تحل ولا زال في احرامه لا زال في احرامه موافقته صلاة الظهر محرم ما رمى الجمر في هذه الحالة لا زال الاحرام هل يقول انه يلبي لانه لازم يحرم او يكبر او يجمع بينهما - 00:50:36

يجمع بينهم ونعم يجمع بينهم. مثل ما قلنا كما انه لو ادركته صلاة الفجر حالاً فانه لا يكبر كذلك لو ادركته صلاة الظهر محرم فانه يكبر. لان العبرة والوقت المشروع لتكبيره - 00:51:04

سواء تأخر تقدم عنه او تأخر عنه تقدم عنه تأخر فمعلق بهذا الوقت بهذا الوقت سواء تقدم او تأخر عنه ولهذا فانه يكبر ثم بعد ذلك يعود الى التلبية. يعود الى التلبية هو مع التكبير - 00:51:26

وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق هذه المسألة كما تقدم الجمهور على هذا على الخلاف في ابتدائه لكن هذا هو الاظهر اذا قيل به هل قال احد من اهل العلم انه لا يشرع التكفير المقيّد - 00:51:52

الله على ما تيسر المسألة بحث تام مسألة مشهورة كثيراً ما تراجع وتبحث يحتاج الى النظر خاصة في كتب الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم لانه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا التكبير المقيّد - 00:52:13

ليس فيه الا حديث جابر من رواية عامر بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي ومع ذلك احتجوا به به على الاقوال الاخرى مخالفة لكن حديث لا يصح ضعيف جدا وهو انه عليه الصلاة والسلام - 00:52:32

لما يوم عرفة قال امهلوا ثم كبر عليه الصلاة والسلام الى هذه الصلوات يعني في نفس الحديث الى اخر ايام التشريق انما جاء عن الصحابة وفي هذا الاثر المعروف الذي ذكره البخاري رحمه الله في تكبير - 00:52:55

لكن بعضها في التكبير المطلق وبعضها ايضا جاء في التكبير ما يدل على انه تكبير في ادبار الصلوات ولله الحمد وحكى الاجماع فان كان فيه اجماع لابد ان يكون يجمع له مستند - 00:53:15

ما يمكن يكون اجماع بلا مستند يكون مستند بين خاصة في هذا الامر اما التكبير المطلق هذا لا اشكال فيه. التكبير المطلق هذا لا اشكال فيه ثم الصحيح ان التكبير المطلق يمتد الى - 00:53:31

تغيب الشمس من يوم الثالث عشر وهذا هو اللي وقع الاتفاق الدالة فيه واضحة وبينه التكبير مقيّد جماعة على هذا على هذا والله اعلم قال وان نسيه قضاؤه انظر يعني - 00:53:50

نسي التكبير يقضيه الصلاة صلاة العيد لا تقضى صلاة العيد الدالة اللي وردت في صلاة العيد اظهر الدالة في هذا بل لم يذكروا دليلاً ولهذا ظيقوه تضيق ضيقوا قضاءه. قالوا ما لم يحدث او يخرج من المسجد - 00:54:12

وهذا وهذا كله مبني على مسألة التكبير المقيّد واذا قيل لمشروعية التكبير المطلق في ايام التشريق وهو الصواب قد يقال لا فائدة في هذه المسألة يعني حينما يكون التكبير انما انما قد - 00:54:35

لا فائدة فيه اما ما يتعلق اما في يوم عرفة يوم النحر هذا واضح لانها داخلة في ايام التشريق. داخلة في الايام العشر والتكبير فيها مطلق لانه لو نسيه او احدث - 00:55:00

ما الذي يشرع له بعد ذلك يوم التشريق؟ اذا تركت ماذا يشرع له يعني لا فائدة في هذا كيف يقضيه وان نسي قضاءه هو الان يكبر اصلاً يشرع عن التكبير اصلاً - 00:55:18

لكن والله مبني على ان التكبير المطلق غير مشروع ها نعم ينتهي في ايام العشر وهذا قول ضعيف اذا قلنا عن قول الصحيح واضح اذكر الله في ايام معدودات الاحاديث الاخرى في عموم - 00:55:32

يعني وكذلك حديث اه بن عامر عند احمد السنن منى لو قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل كذلك جاء في احاديث اخرى - 00:55:57

ذكر لله عز وجل ينتقل فلا حاجة لكنه مبني على ما تقدم يقال لكن ضيقوه ما لم يحدث كان يعني على وضوء ثم نسي الذكر المقيّد ثم احدث لا يشرع له ان يذكر الله - 00:56:21

إذا حدث لا يشرع له ذلك هذا فيه نظر ذكر الله مشروع حتى بل قراءة القرآن. لا بأس لكن كل هذا مبني أهمية مسألة لانه جعله مقيد مقيد وانه جاوز موضعه وتعداه - [00:56:50](#)

وعلى هذا ربطوا بقضية الفصل وان كان الفاصل مع الصلاة كالحديث هذا نزلوه منزلة الانفصال الطويل او يخرج من المسجد مثل ما ذكروا في سجود السهو سجود السهو ورد فيه دليل خاص - [00:57:13](#)

قالوا لو ان الانسان نسي سجود السهو بعد الصلاة فانه يقضيه ما لم يحدث او يطل الفصل او يطل الفصل والقول الثاني انه يسجد ولو طال الفصل خاصة اذا كان سجود السهو بعد السلام - [00:57:36](#)

لا فرق بين السلام وقبل السلام سجود السهو تذكره بعد العصر لصلاة الظهر يسجد على الصحيح او العصر ذكره بعد المغرب ورد هذا عن جماعة بل بل قال الازاعي رحمه الله - [00:57:55](#)

قول قوي لو نسي ركعة من صلاة الظهر وتذكرها بعد ذلك ولو بيوم صلى ركعة واحدة هذا قد يقتضيه المعنى من جهة ايضا سجود السهو سجود اسم نام عن صلاة وليس فليصليها اذا كرها - [00:58:16](#)

النبي عليه يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن المعنى في كل ركعة المعنى في كل ركعة ولهذا في رواية اخرى عند احمد وافعل ذلك في كل ركعة المعنى في كل صلاة - [00:58:39](#)

صلاتي كلها ركعة ركعة وهذه صلاة. هذا وان كان القول هذا قد لا يتجاسر عن القول به ربما بعض القلوب تنفر منه انما له حظ من نظر جهة المعنى ومن جهة عموم الدالة - [00:58:55](#)

من قال به مع قول واظن اختيار شيخ الاسلام رحمه الله بعيد العهد بكلامه لكن فيما يغلب على ظني انه اشار لترجيحه او اختياره ولعله ذكره في رسالة سجود سهو ونقله عن بعض العلماء من التابعين وذكر هذا - [00:59:11](#)

وذكر ايضا غيره هنا قولهم ما لم يحدث او يخرج من المسجد هذا القيد كله نعم لماذا مسألة قضاء الذكر يقول النبي عليه الصلاة من نام عن صلاة او نسيها - [00:59:29](#)

انت لو نسيت الظهر وتذكرتها لا تقضى على الصحيح لو ترك عبدا محتمل نقول فاته محله ولهذا من نسي وفرق بين الناس والعابد في باب النوافل ولا في باب الفرائض - [00:59:58](#)

لهذا لو ان سترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها قول انه لا يصليها الجمهور يصليها ومن صلاها قلنا يعني على وجهات الوجوب لكن باب الاحتياط هذا شيء اخر ليس قول بانه لا يصلي انه لا يجوز لا. لكن انه لا تلزمه. اما انسان يصليها - [01:00:21](#)

هذا هو الاولى يصليها احتياطاً لانه اذا لقي الانسان ربه وكونه يلقاه وعمل بقول الجميع يقولون به لا يخالفونه من حيث الجملة لا يقول انك مبتدع وفعلك حرام يتوضأ مثلاً من لحوم الابل - [01:00:43](#)

وان كان بعض العلماء يقول من هو انه يعني يرى ان لحومنا لا وضوء منها توطأ منها صلاة صحيحة عند بلا خلاف. ولو لم يتوضأ صلاته عند بعض اهل العلم باطلة - [01:01:02](#)

وهكذا في هذه المسألة ايضا هذه المسألة تبتنى على مسألة الذكر المقيد سبق ان قلت ان انه ما عندي فئة يعني تحقيق وهي من جهة ثبوت دليل واضح بين - [01:01:16](#)

والذكر الاجماع يحتاج الى النظر في الآثار المنقولة عن الصحابة وثبوتها وانه ولا شك ان الآثار انه اذا جاءت آثار الصحابة فيها ثابتة جمهور علماء الاصول وهي رحمه الله انه حجة انه حجة ولا يكون هذا الا بدليل بين - [01:01:37](#)

لا ما يلزم الخروج انما الجنب ولهذا النوم في المسجد لا بأس به بلا خلاف لو قلنا ان المحيزم وقلنا ما يجوز انه في المسجد لان النائم النوم حدث يعني النوم الذي يغلب - [01:02:01](#)

مظنة الحدث مظنة الحدث وهذا محل اتفاق بل بعضهم يقول حتى ولو خرجت منه روح المسجد يعني تضرر وشق عليه واخرجها مثلاً ذلك الا اذا كان يعني يترتب عليها اذية لمن حوله - [01:02:42](#)

لكن لو ان انسان المسجد ونحو ذلك. المقصود انه لا يلزمه انما هذا في الجنب في الجنوب مع انه جنوب ايضا على الصحيح لو توضأ

عن الصحابة رضي الله عنهم - [01:03:02](#)

عقب صلاة عيد يسن ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا احسنت يخرج من المسجد هذا واضح وكله مبني على ما تقدم وان

قيل انه مشروع فالصحيح انه يؤدي يؤدي - [01:03:18](#)

قال ولا يسن ما هو اللي هو التكبير اللي هو التكبير هذا عقب صلاة عقب صلاة عيد لم ينقل الا في صلاة الفرض الا في صلاة ولهذا اما

صلاة عيد الفطر هذا واضح ما في اشكال - [01:03:48](#)

واضح لان صلاة العيد اذا فرغ منه قد انتهى وقت التكبير ولان التكبير ينتهي عيد الفطر اما بخروج الامام او بوضوئه للمصلي او

بفراغ الصلاة علامة اقوال والصحيح ان يعني - [01:04:07](#)

انه يعني بخروج الامام بخروج الامام اما لو كان الامام وصل وتأخر فالظاهر انه يكبر يعني لو انني ما تقدم مثلا الى المسجد لم يقيم

الصلاة او كان لا زالت - [01:04:29](#)

يعني الامور مرتفعة فانه يكبر والتكبير مشروع حتى يخرج الامام يعني للصلاة لانه في هذه الحالة مأمورون بالصلاة والاستعداد

للصلاة اذا كان اذا حضرت الصلاة فلا صلاة المكتوبة وكذلك من حيث المعنى - [01:04:49](#)

يشرع المبادرة هي صلاة العيد. اما بعد الفراغ منها فقد انتهى وقت التكبير ولان التكبير علق بسبب ومسببه يفوت او ينتهي بانتهاء

سببه على القاعدة في هذا الوقت اما صلاة العيد في الاضحى هذا يرد ولهذا عقب صلاة عيد - [01:05:09](#)

يعني قد يرد عليه قال لا يسن عقب صلاة عيد الاضحى لانه قد يرد على الكلام هذا صلاة عيد الفطر والاضحى والفطر الا على القول

بانه هذا ما يعني لا يكاد يقول احد من اهل العلم انه بعد صلاة العيد يشرع - [01:05:32](#)

التكبير انما هذا عقب صلاة عيد وان كان هذا اطلاق ليس عموم هذا اطلاق ليس عموم قد لا يرد عليه صلاة الاضحى لا يشرع

عقبها التكبير كما تقدم عندهم - [01:05:50](#)

من جهة انه عبادة مشروعة عقب الصلوات ولم يرد هذا في مثل صلاة العيد فدل على اختصاصه به ولعل في الاثر المنقول عن جابر

ما يدل على هذا وكله مبني على - [01:06:17](#)

هذا الاثر وثبوته نعم وصفته شفعا وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

هذا هو المشهور المذهب انه شفع الله اكبر الله اكبر - [01:06:35](#)

مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كبر مرتين وتختتم بلاغ تكبر مرتين وتختتم ولله الحمد. وقيل وترا الله اكبر الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله - [01:07:01](#)

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. هذه صفة يعني وقيل يعني ان قيل انه شفعا في التكبيرتين قبل لا اله الا الله وبعدها والاولى يختمها

والثانية وقيل انه وتر بالجانبين - [01:07:18](#)

يكبر ثلاثا ثم يكبر ثلاثا وقيل انه وتر فيها جميعا والله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكون وترا في الاولى

وشفع في الثانية والمجموع كله وتر - [01:07:43](#)

وفي الحقيقة لم يثبت شيء من هذا لم يثبت شيء من هذا اصح ما في هذا جاء عن سلمان رضي الله عنه والاحاديث جاءت باطلاق

التكبير اطلاق التكبير ولد ما دام ان التكبير مطلق - [01:07:59](#)

في ايام العيد كذلك وهم يقولون هذا شفعا سواء كان في التكبير المطلق او التكبير المقيد والنبي قال فأكثرُوا في وكذلك من هذه

الايام وقالوا تكبروا الله وقالوا يذكر الله في ايام معلومات - [01:08:17](#)

الذكر والتكبير لكن ان شاء الانسان كبر ثلاثا وختم بغير الله او كبر اثنتين وختم بلا اله الا الله كل هذه الصفات الصحيح انها لا بأس بها

لان القاعدة الشرعية - [01:08:37](#)

ان كانت هذه انواع منقولة وكلها مشروعة ان كانت انواع مشروب منقولة وثابتة كالقاعدة في باب الاذكار خلف الصلوات وان كان

الاذكار والصلوات ربما يكون بعضها ارجح من جهة ان النبي - [01:08:52](#)

نقلت عنه. اما هذه لم ينقل شيء في هذا بل مجرد اجتهاد ونظر وانواء وتعليل اه لا يستند بلا دليل الصواب صار يكبر مطلقا التكبير
يكثر من التهليل ولهذا جاء في حديث انس - [01:09:15](#)
وفي حديث ابن عمر اخر ايضا انهم كانوا يخلطون التكبير بالتهليل. يكبر المكبر فلا ينكر عليه ويهمل مهمل فلا ينكر عليه حديث ابن
عمر ايضا في صحيح مسلم تصنعون في هذا اليوم لما سأل ناسا قال كان يكبر المكبر - [01:09:40](#)
ايها المهمل ويلبي الملبى نعم. نعم. ويهل المهمل. نعم. يكبر كونه كذلك يهل نعم ولا ينكر عليه. نعم ذكر التكبير ولا ولم يذكر كان يكبر
يكبر فلا ينكر عليه ولا ينكر عليه - [01:09:58](#)
لعله يلبي او يراجع يلبي الملبى لبيك لانه ايام حج المقصود ويهل المهمل. انا قصدي التكبير في ذلك اليوم الي هو اظن يوم التروية.
كيف كنتم تصنعون تسمعون لان اكثر الصحابة كانوا - [01:10:20](#)
المحرمين انما قلة الذين اهلوا اعداد يسيرة او بكر وعمر كما في صحيح مسلم وذلك علي وطلحة قليل الذين ساقوا الهدى وعامة
الصحابة والنبي عليه السلام معه عشرات الالوف عليه الصلاة والسلام - [01:10:43](#)
واكثرهم تحللوا لا هو هو انا قصدت بالعكس يعني ان عامتهم تحللوا نعم تحللوا فهم يهلون هم يلبن بالحج في ذلك اليوم
والقلة منهم الذين بقوا على احرامهم. نعم. قصدت بهذا ان الاكثر هم الذين تحللوا رضي الله عنهم - [01:11:07](#)
لكن السؤال والجواب فيما يتعلق بالذكر في هذا اليوم في هذا اليوم لانه ما ورد فيه التقييد والقاعدة ان ما جاء مطلقا فالاصل فيه
الاطلاق قال رحمه الله باب صلاة الكسوف - [01:11:31](#)
هذي وقعة فيها خلاف هو مبني على ما تقدم قال يكبر مباشرة بعد الصلاة ومنهم من قال يستغفر لظاهر حديث ثوبان وحديث عائشة
وقد استغفر الله استغفر الله استغفر الله - [01:11:57](#)
وهذا هو الاقرب والله اعلم. هذا هو الاقرب الاستغفار اللهم انت السلام كان يقول عليه قبل ان يعني ينحرف الى اصحابه هذا وفي
حديث جابر انه قال لهم ذلك وظاهر هذا انه قال بعدما - [01:12:19](#)
التفت اليهم والاصل البقاء على الحال منقولة في حديث ثوبان حديث عائشة والاستغفار كذلك الذكر الذي معه اذا قيل به فان التكبير
يكون بعده ولانه تابع له تابع له ثم ايضا مما يرد في الحقيقة عناء - [01:12:44](#)
يعني مسألة تكبير المقيد النفس التكبير مطلق الانسان حينما في ايام التشريق بعد الصلاة مباشرة سوف يذكر الله وذكر الله فيه
تكبير ومعلوم ان ذكر الله مطلق بالتكبير والتسبيح والتهليل انسان - [01:13:06](#)
تكبير والتسبيح والتحميد والتهليل على الرواية الثانية اربعة اربع كلمات الوحدة خمسة وعشرين او كل وحدة ثلاثة وثلاثين ثم بعد
ذلك يقول الذكر المطلق من تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل. فما وجه خصوصية التكبير المقيد - [01:13:30](#)
الصلاة مع انه في ذكر لكن مما يصد عن هذا الهيبة التي ذكروها بالاجماع وهذا هو الذي جعل بعض اهل العلم يسلم بهذا ويقول
مشروعيته رحمه الله والمقام يحتاج الى تحرير كما تقدم ونظر في هذا القول عن احمد رحمه - [01:13:52](#)
بالنسبة الله اعلم التهنة عند اهل العلم على قولين من اهل العلم من يراها من باب العادات وهذا ذكره السيوطي رسالته وصول
الاماني في اصول التهاني نقل عن ابي الحسن المقدسي - [01:14:17](#)
انه او ذكر عنه انه من باب العادات الجارية بين الناس وانه يعني اذا قال هذا او غيره الاظهر والله عنا عبادة انها تهنة بعد هذه العبادة
نقل عن ابي امامة وذكره المحاملي في المحامليات - [01:14:51](#)
احد الحفاظ قال الحافظ انه باسناد حسن عن ابي امامة وانهم كانوا يهنئون بعضا. بعضهم يقول تقبل الله منا ومنكم ونقل ايضا عن
وادي بن ابي الاشقى اذان الصحابيyan الشاميان رضي الله عنهما - [01:15:15](#)
نقل عنهما هذا الشيء قال الامام احمد قال انا لا ابتداء احدا فان ابتدائي احد اجبته نزل منزلة التحية نزل منزلة التحية فمن فله قدوة
وهذا هو الاقرب هذا هو لكن دون مبالغة - [01:15:34](#)
الاشكال في قضية المعانقة التي تجري بين الناس ربما يكون معه قبل صلاة العيد ربما صديقه او والده ثم بعد الصلاة يعانق بعضهم

بعض هذا هو الذي نحتاج الى دليل ومعروف بحديث اللي وردت في المعاناة والاثار منقولة في هذا عن الشعبي وعن انس -

01:15:57

كانوا اذا قدموا سفر تعانقوا واذا تلاقوا تصافحوا ولم يذكروا التعانق بعد مثل هذا قوله كان واقعا وكان معروفا مثله ما يفوت ذكره

الصحابة رضي الله عنهم ينقله التابعون عنهم او - 01:16:22

في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. نعم احيانا بعض اخوة يعني يأخذوا بهذا الدليل في قضية المعانقة. ايه يحصل منه ومن بعض

من معه وحشة من جهة انه لا يقبل مثلا معانقة او - 01:16:48

وهو يغلب بعض ما ورد في ادلة ويقول هذا لم يرد في يعني انا ترى انه يسلط الظوء على قضية المصلحة العامة يعني بعض الناس قد

يجهل انه لا يعرف يعني في في الاثار شي فيجري على عادة المعانقة - 01:17:05

اذا حصل بعضهم يعني قد يأخذ بهذا القول ربما يقول نعم والنعم هذا صحيح ان هو المسؤول من جهة تقرير المسألة اما من جهة

العمل هذا شيء اخر هذا شيء اخر - 01:17:24

لكن من جهة انت قد يا ترى مشروعية المعانقة وتعانق هذا لا بأس به هذا واقع يعني قد لا قد يكون يا شيخ مثل ما تأتي مثلا الى

اناس مثلا يعملون بامر انت ما تراه السنة لكن لو انك خالفهم ربما يجدون - 01:17:39

وحشة منك فتوافقهم هذا بحث اخر هذا شيء اخر لانها لا بأس لو انسان قصف ايام العيد جماعته قرابة يعانون يقولوا وحده محل

الاشارة ومحل الكلام ثم اذا رجع وفلان - 01:17:56

يعني لن ليفلت من سياط الكلام حضورا وغيابا هو ما في مانع اذا لو قيل لو قيل مثلا ان مثل هذا غير مشروع وهو عائق مثلا وقال يا

اخوان المسألة كذا وكذا - 01:18:12

هذا هو السنة او الامر اللي ورد مسألة تقبل الله منا ومنكم وهذا موقعنا الصحابة لكن ما زاد على ذلك لم يأت شيء من هذا يبين لهم

على هذا الوجه هذا طيب لكن ان - 01:18:31

يواجهها مباشرة يصعب مثلا حينما يرى اناس نشأوا هذا القول عشرات السنين عامة الناس وش يقولون؟ جانا جديد يعني لا يميز في

مثل هذا هو يظن ان هذا بل ان بعض الناس - 01:18:49

يعتقد ان قوله هذا محل اجماع بل ربما بعض اهل العلم الذين يعني ليس لهم نشاط في البحث بل نشأ على قول في مذهبه لا يعرف

غيره يستوحش من القول الثاني - 01:19:07

ولو كان في نفس الامر الصحيح ونفسه قد لا تقبله حتى لو راجع المسألة الادلة قد لا ينشرح صدره. وهذا لا شك مصيبة يعني ينبغي

ان يسأل الله سبحانه وتعالى ان يشرح صدره لمثل هذا ائمة كبار رحمة الله عليهم - 01:19:26

ربما ترى انهم يتأولون الادلة الصريحة بينة في مشاعل لا تحتل التأويل يسلطون عليها سياط التأويل ويدفعون في صدورهم

ويعتقدون هذا هو القول الصحيح لماذا؟ لانه نشأ عن هذا القول - 01:19:46

ويريد وحشة من تركه وخاصة ان يرى مشايخه وربما يعتقد مشايخ الذين ماتوا على هذا القول واخذ عنه لكن من اتقى الله عز وجل

واجتهد؟ ومن مضى على قول يعتقد الصواب - 01:20:06

ومأجور على ذلك لكن من تبينا من تبينت له السنة فلا يحل له ان يتركها في قول انسان كائن من كان كما قال الامام الشافعي وهذا

محل اجماع من اهل العلم - 01:20:20

قال رحمه الله باب صلاة الكسوف نبدأ فيها ولا نقف عليها اللي ذكرت اللي هو حديث جابر عندك سنده؟ الله اكبر الاولى الله

اكبر لان الله اكبر الله اكبر يعني فرادى ثم شفع - 01:20:34

هذا يرد عليه. هذا يرد عليه وتر ثم شفع هذه صورة اذا متى ايضا تضاف وجعلها مثلا الجميع يعني ما دام ما هناك دائما الحمد لله

الامر فيه واسع والله الحمد - 01:21:45

لا كل احد يتدارى قطني هذه كلها كلها ضعيفة تدور على متروكين كلها كلها حاليا. رحمه الله بطريقته الجمع وكثيرا ما يسكت ولهذا

لما رسالة او كتابا في الجهر البسملة - 01:22:04

يعني قيل انه ينتسب الى الشعب رحمه الله فيها صحيح قال اما عن النبي وسلم ليس فيها شيء. اما عن الصحابة فيه الصحيح وفيه الضعيف ورد حديث ابي هريرة المعروف عند النسائي - 01:22:35

الجهر وهو محتمل انه لما جهر لكن هو اراد حديث صريح احاديث صريحة في الجهر عند النبي عليه الصلاة والسلام الاسبوع القادم عندي دورة في يوم الجمعة نلتقي ان شاء الله في - 01:22:52

نعم. قبيل اختبارات اللي هو متى؟ اللي بعده بعد الاسبوع الجاي بعد الاسبوع الجاي الجمعة خمس خمستعش يوم الجمعة القادمة. الجمعة يعني اخر اسبوع خمسطعش كم اربعة وعشرين الاختبارات اللي ترونها - 01:23:24

كان احد منهم طالب انا ما ادري والله قول الجمهور هذا ارجح ها يقول اذا كان قول قول الجمهور يمكن احيانا والدرس كله يعني وقت يسير يعني نعم نعم احسنت - 01:24:08

نعم احسنت صحيح لا يخفى عليك انهم يقولون من اسند فقد برئ يقول مثل رحمه الله لا في التفسير ولا في التاريخ اخبار لكنهم يقولون هذا الاسناد موجود والكتب هذي لا يطلع عليها - 01:25:20

لاهل العلم ومع ذلك كثير من الفقهاء ينقلون يستكون على مثل هذه الاخبار والدارقطني رحمه الله كثيرا ما يحسن وكثيرا ما يصحح هو تصحيح وتحسينه جيد لكن ليس في الدرجة العليا - 01:25:51

مثل تصحيح الائمة اللي قبله الامام احمد رحمه الله والبخاري يظهر انه اعلى من الترمذي رحمه الله اما الحاكم تصحيحها الغالب جيد واذا صحح السند في الغالب الا ان يكون فيه رجل - 01:26:11

هو يرى استقامة حالة وغيره يخالفه توثيقه رحمه الله معتبر امام ناقد مصير ولهذا كتابه في العلل كتاب عظيم يعني يقول الذهبي في ترجمة ان كان قد املاه من حفظه - 01:26:32

هذا من يعني من عجائب الدنيا تجد مثلا يذكر حديث يقول هذا الحديث مثلا من رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر او من جريد عن ابي الزبير مثلا عن جابر او من رواية - 01:26:54

ثم يقول رواه عن عكرمة رواه عن عامر رواه يذكر مجموعة من الرواة تأتيك طرق واسانيد بالعشرات في الصفحتين ثم بعد ذلك يقول والصحيح انه مرسل. والصحيح انه متصل ينظر ولهذا هو من احسن - 01:27:15

طالب العلم في معرفة العلل وانه ثم طريقة يتبين من طريقته ان العلل والترجيح فيها اجتهاد مثل الفقهاء. مثل اجتهاد الفقهاء في المسائل والترجيح كذلك باب التعليم اجتهادي يعود الى النظر - 01:27:40

الترجيح ولذا تراهم يختلفون في باب التعليل منهم من يقول صحح رسالة. منهم من يصحح اتصاله ومنهم من يقول الوهم من فلان وقد يخالفه غيره وهذا الامر فيه واسع وهذا هو مقام - 01:28:03

الترجيح لطالب العلم حينما ينظر قد يختار قول الدرقني وقد يختار قول ابي حاتم قد يتوقف ولا يضر في هذا مثل ما يظن سبب المسائل الفقهية وبرجح هذه القولين. لكن حينما يتفق المعللون - 01:28:24

هذا هو الذي قالوا فيه انه الهام هذا ما في مجال تجاوزه بل يجب تقليدهم في هذا ولا يجوز تجاوزه ما دام انه اتفقوا على ما يمكن ان يتفقوا على تعليل حديث - 01:28:41

ثم يأتي من يخالفهم ابد ولا يكاد ثم اذا نظرت في مثل هذا القول وهو اتفاقهم على التعليل لابد ان تكون العلة واضحة ولا تجوز مخالفتها بل حتى ولو كان ظاهر اسناد الصحة - 01:28:55

فلا بد ان يكون هنالك علة الا اذا لا علة في المتن الا بعلة في السند وهذول القصة المشهورة عن ابي زرعة وابي حاتم حينما جاء رجل ولذلك هذا يقولون في الاحاديث هذا حديث باطل - 01:29:14

وهذا حديث موضوع من اعلمك انه باطل من علمك هل اخبرك الذي وضعه يقول هذا هو رجل لكنه سألوا هذا يعني يدل على طلب الفائدة فقال تسألني عن الحديث ثم تذهب الى ابي زرعة - 01:29:37

وان توافقنا علمت ان قولنا صام وان اختلفنا علمت ان كلا منا تكلم عن رأيه وهذا واضح انه ليس لك ان تأخذ بقوله او بقوله ثم سأله
عن احاديث فقال - [01:30:01](#)
فيها في بعضه هذا باطل وقال في بعضها هذا لا يصح وقال في بعضها موضوع. فذهب الى ابي زرعة فاسأل عن نفس الاحاديث اتى
باحاديث لا يعلم بها هذا ولهذا - [01:30:19](#)
ثم ذهب بزرعة فقال قال انه باطن قال انه لا اصل له. وما قال انه موضوع قال لا يصح جاء الى ابي حاتم فاخبره قال الباطل لا اصل
له. والموضوع لا يصح - [01:30:34](#)
ثم قال ذاك الرجل اشهد ان هذا العلم الهام الهام مثل مثل ما تأتي الى الصيرفي وصاحب الصنعة مثلا يقول له هذا الذهب مغشوش
والا ليس مغشوش فيخبرك ما تقول لماذا - [01:30:49](#)
جادته قال خذ يعني هو بمجرد يعني مع الممارسة ومع المدارس والانس به صار لهم ملكة في هذا العلم انما يحدث عن قلبه لكنه يدل
على صدقه هو اتفاقهم على التعليل لكن حينما يحصل خلاف - [01:31:10](#)
لهذا في المسألة اجتهادية ولذا تجد كثير من علي التي يحصل فيها خلاف حتى ترى مثلا حينما يسوق الدرقوت رحمه الله روى فلان
عن فلان ثم يروى فلان عن فلان - [01:31:35](#)
طالب العلم اللي له عناية قبل ان يصل الى كلام الدارقطني ربما في هذا الحكم اللي حكم به الدارقطني او اللي حكمها ابو حاتم رحمه
الله لانه علم مثلا حديث ما رواه وكيع وشعبة وسفيان وحماد مثلا رواه مثلا هؤلاء الائمة - [01:31:53](#)
يعني مثل شعبة ابو حماد وعمرو دينار ونحوهم محاربين ديثار. مثلا عن عمرو ابن دينار جانا انسان ليس من اولئك الحفاظ رواه
اخرى وان كان ثقة بانه وهم والنصر ولا يمكن ان يحكم خلاف هذا ابد او غيره - [01:32:12](#)
وبعضها ربما لكم موضع اجتهاد ونظر لانهم ائمة ووقع بينهم خلاف والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا السلام عليكم -
[01:32:36](#)